بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

النكاح جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني
ابا هي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وفي الستقط ثلاث لغات بفتح
السين وضمها وكسرها وهذا يدل على الجواز واجمعت الامة على
جواز النكاح وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت مناكح
اهل الجاهلية على اربعة اقسام احدها تناكح الرايات وهو ان المراة
كانت تنصب على بابها رايه فيعرف انها عاهرة فيأتيها الناس والثاني
ان الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطي امراة لانحطاطهم
عنهم فاذا جاءت بولد الحق باشبههم والثالث نكاح الاستبضاع وهو
ان المراة كانت اذا ارادت ان يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من
فحول القبايل ليكون ولدها كاحدهم والرابع النكاح الصحيح وهو
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة
بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه ابو طالب فخطب وقال الحمد لله
الذي جعلنا ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر
مكانه من العقل والنبل وان كان المال قل الا ان المال ظل زايل
وعاريه مسترده وما اردت من المال فعلي وله في خديجة بنت خويلد
رغبة ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه ابن عمها وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج بنسا كثير ومات عن تسع وسال رجل من عمر عن النكاح

فقال

فقال كان خيرنا اكثرنا نكاحا يعني النبي صلى الله عليه وسلم والنكاح
في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض
ويطلق على الوطي لاستمالة على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة
الوطي بايجاب وقبول وشاهدي عدل ويستحب النكاح لمن يحتاج
اليه اذا وجد اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته
بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبته وان وجدها
فلا يكره له لكن الاشتغال بالعباده افضل والاحب نكاح البكر
والشيبة والتي ليست لها قرابة وتكون من ذوات الدين واذا
رغب الرجل في نكاح امراة استحب له النظر اليها قبل الخطبة اذنت
او لم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه والكفين ظهرا وبطنا
ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية عند
خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر
الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما يبدو عند المهنة
ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان اظهرهما الحل والاظهر
حل النظر الى الامة الا ما بين السرة والركبة والى الصغيرة الا الفرج وان
نظر العبد الى سيدته فله ذلك ونظر الوسوح كالنظر الى المحارم ونظر
المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على العورات واما نظر
الرجل الى الرجل فهو جايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة ويحرم
النظر الى الامرد بالشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
الا ان في نظر الذمية الى المسلمة وجهان احوطهما المنع والاصح ان للمراة
النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة والركبة الا عند خوف
الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجال الى نساء المحارم وحيث
ما يحرم النظر يحرم المس ويباح ان للفصد والحجامة والمعالجة

وللزوج ان ينظر الى ما شا من بدن زوجته • ويحطب الخلية عن النكاح والعدة
ويحرم التصريح بخطبة المعتدة • وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم
في المتوفى عنها زوجها وفي الثانية قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة
للغير بعد صريح الاجابة الا ان يأذن المجاب للغير • والظاهر انه لا يحرم
الخطبة اذا لم توجد اجابة ولا رد • ومن استشير في حال الخاطب فله
ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة وعلى العقد والاصح انه الخطبة على ج
اذا قال الولي • الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال
الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها بل يستحب ذلك •
والخلاف فيما اذا اقتصر على الذكر من الايجاب والقبول • وان طال لم يصح ولا
يصح النكاح الا بايجاب او بقول الولي زوجتك وانكحتك والقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها • ويجوز ان
يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي • وغير النكاح والتزويج من الالفاظ
كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما • ولا يصح انعقاد النكاح
بمعنى اللفظين بساير اللغات • ولا ينعقد النكاح بالكنايات وفي معناها
ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح • واذا قال زوجني
فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت
ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية
والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى في اصح الوجهين
وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدوهما خلاف • ويصح منهما الانعقاد
وينعقد بحضور مستوري العدالة دون مستوري الاسلام والحرية ولو بان
كون الشاهد فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح • وطريق التبين
قيام البينة او اقرار الزوجين • والاعتبار بقول الشاهدين كما فاسقين
بمؤيد ولو اعترف به الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما • ولا يقبل

قول

قوله عليها في المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل بها وتمامه ان كان بعد
الدخول • ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا
يشترط والمرأة لا تزوج نفسها باذن الولي ودونه ولا غيرها بوكالة
ولا ولاية ولا يقبل النكاح لاحد • والوطي في النكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان كان مستقلا
بالانشاء وان لم يكن لم يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد • وللاب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت او
كبيرة ويعتبر اذنها ومراجعتها • ويستحب ان يراجعها • وليس له تزويج
الثيب الا باذنها وان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه • ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطي الحلال او غيره ولا
اثر للزوالها بعد الوطي • ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا يزوجون
الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في البكر
كذلك او بالسكوت بعد المراجعة ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد
ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم
ساير العصبات على ترتيبهم في الميراث والاخ من الابوين يقدم على الاخ
من الاب في اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان ابن ابن عتيقا او
معتقا او قاضيا لم يمنعه البنوة من التزويج واذا لم يوجد احد من الاقارب
فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المرأة
من يزوج المعتقة ما دامت حية واذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء واصح
الوجهين انه لا حاجة الى رضى المعتقة وان كان التزويج في حياتها واذا
لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان
اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت العاقلة
البالغة الى تزويجها من كفو فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب تزويجها

من غيره فله ذلك في اظهر الوجهين ولا سعن من عيبته ولا ولاية
الرقيق ولا الصبي ولا المجنون ومحتمل النظر بالمهر او الخبل وكذا
السفيه المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب بعض هذه
الصفات فالولاية للابعد والاعما ان كان مما لا يدوم غالبا كاليوم تنتظر
افاقته وان كان مما يدوم ايامًا فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني
انه تنتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر من
اصل المذهب انه لا ولاية للفاسق والكافر على نكاح ابنته الكافره
واحرام المتعاقدين والمراه يمنع صحة النكاح لكن لا تستلب به الولاية
في اظهر الوجهين ويزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب
الاقرب الى مسافة القصر زوجها السلطان وان كانت الغيبة الى ما دونها
فاظهر الوجهين انها لا تزوج حتى يراجع الولي فيحضر او يوكل وللولي المجبر
التوكيل بالتزويج من غير اذن المراة واصح القولين انه لا يشترط تعيين الزوج
والوكيل بالاحتياط فلا يزوج من غير كفوء واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل
لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت له زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان
اصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استيذانها في النكاح في اصح الوجهين
ويقول وكيل الولي زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت
بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويجب على المجبر تزويج المجنونه
البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت
الصغيرة ولا التزويج للصغير وعليه وعلى غير المجبر ان كان متعينا الاجابة
اذا التمست المراة التزويج وان لم يكن متعينا لاخوه واعمامه والتمست
التزويج من بعضهم وكذلك يجب الاجابة في اظهر القولين والاولى اذا
اجتمعت الاولياء في درجة واحدة ان يزوجها اتقاهم واقراهم واسنهم
برضى الاخرين وان تزاحموا اقرع بينهم ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت

له القرعة وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحته واذا زوجها
واحد من زيد وآخر من عمرو وعرف السابق فهما باطلان ولو عرف
سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان تتبين الحال فان ادعى
كل واحد من الزوجين على المراة انها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء
على الصحيح وهو قبول اقرارها بالنكاح وحينئذ فان انكرت حلفت وان
اقرت لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له
تحليفها يبنى على القولين فما اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وللجد
ان يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن اخر وابن العم لا يزوج
من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها
القاضي وان كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او خليفته
وكما لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا ما احد الطرفين او
وكيلين بالطرفين واصح الوجهين واذا زوج الولي موليته من غير كفوء برضا ها
او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح النكاح ولو زوجها منه
الاقرب برضاها لم يكن للابعد اعتراض ولو زوجها احد الاولياء برضاها
دون رضى الاخرين فهل يبطل النكاح او يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان
اصحهما الاول ويجري القولان في تزويج البكر الصغيرة او البالغة من غير كفوء
بغير رضاها فيبطل في اصحهما ويصح في الاخر وللبالغة الخيار وللصغيره
اذا بلغت في القول الثاني والذي يلي امرها السلطان اذا التمست من تزويجهما
غير كفوء فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه وخصال الكفاءة هي السلامة
من العيوب التي تثبت بها الخيار فمن به بعضها لا يكون كفوا للسليمة منها
والحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة اصلية كانت او عتيقة والعتيق ليس كفوا
للحرة الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية وغير القرشي ليس كفوا
للقرشية وغير الهاشمي ليس كفوا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية

تزوجهما

الخواجكى الفلانى عنن الخواجكيه بالمملكه الفلانيه آتاه الله فى متاجره
اعظم فوايده واجراه من ادراك امله على احمل عوايده وان كان ممن
انتهت اليه رياسة الخواجكيه ونال من الملوك والسلاطين عظم المزيد
كابن المزلق وغيره فيتصدر نعته بالمقر العالى ويجرى الالقاب الى
الخواجكى الفلانى فلان الدين مجد الاسلام بهاء الانام فخر الخواجكيه شاه
بناه ر الممالك الاسلاميه ملك التجار معدن الصدقه والايثار كنز
الفقرا والمساكين اختيار الملوك والسلاطين فلان ادام الله رفعته
واعلى درجته ويقسم يعانون الاسفار بانواع البضايع واصناف
المتاجر وانواع القماش البعلبكى والصوف والشاش والستكندرى
والمصرى وغير ذلك ما عدا الكارم فهولا يكتب لهم الجناب العالى
الاوحدى الاكملى الاخصى المعتبرى الاجلى المحترمى الفلانى التاجر السفار
ويكتب لمن دونه الخواجا الاجل الكبير المحترم الاعز الاخص الاكرم فلان
بغير يا اضافه فان كان من تجار السرق كالعجم والروم ويزيد فى القابه
المعظم المكرم فان كان هنديا زيد فى القابه الناخدى او الناخودا
فان كان عجميا وعنده طلب علم يكتب فى القابه زياده على ما ذكر العالم
الفاضل ملا فلان ويقسم يعانون الجلوس فى الاسواق فى الحوانيت للبيع
والشرا فى القماش البز وغيره فهولا يكتب لهم المجلس العالى الاجل الاوحدى
المعتبرى الاعزى الاخصى الفلانى ويكتب لمن دون هولا المجلس السامى
الكبير الجليل الصدر الرييس فلان ويكتب لمن دون هولا من مشايخ الاسواق
واكابر الشماسره والعرفا الصدر الاجل الكبير المحترم الاعز الاخص
فلان ويكتب لمن دون هولا الحاج الجليل فلان ويكتب لمن دون
هولا المعلم الاجل المحترم فلان ضابط اعلم ان مراتب القاب ذوى
الرتب العليه ممن دونهم لا تنحصر والمدار فيها على حذق الكاتب كما

تقدم

كما تقدم وهو مامور بتنزيل الناس منازلهم فمن عرف فيه مزيه
تقتضى الزياده فى ترجمته زاد فى ترجمته ما يليق بمقامه وذلك لا يخفى
على اللبيب البارع ولا يخفى ان اهل هذا الزمان قنعوا بالتراجم
وامتحنوا بحب الرياسه ويرضون من الناس بالافراط فى تراجمهم
من غير انكار فنسال الله حسن الخاتمه **واما تراجم النسا**
فهى ايضا تتميز بحسب تميز ازواجهن من ذوى الرتب العليه وللناس
فى تراجمهن اصطلاح احببنا ايراده ليكون الكاتب منه على بصيره وهن
فى القياس على حكم ما تقدم فى جهات الخلفا على مراتب الجهات ويليهن
جهات الملوك والسلاطين ومن دونهن على قدر مراتب ازواجهن فاعلى
ما يكتب لجهات الخلفا والملوك والسلاطين الادر الشريفه ذات
الستر الرفيع العالى المصونى الممنعى المجمى الخوندى الخليفتى الخاتونى
عصمة الدين فخر النسا فى العالمين سيدة الخوندات زين الخواتين كافله
الايتام والمساكين خوند فلانه جهه مولانا امير المومنين وان كانت
جهة السلطان فلا يكتب لها الخليفتى بل يكتب السلطانى الخاتونى ولا
تكتب لفظه خوند الا لجهه خليفه او لابنة خليفه او اخته او والدته
وكذلك لا يكتب لفظة خوند الا لجهه سلطان او لابنته او اخته او والدته
ولا يخاطب فى كليهما الا بجهه مولانا امير المومنين او جهة مولانا السلطان
لا بلفظ زوج فلان فان الجهه ارفع فى الرتبه ويلتحق بهذا القبيل كل امراة
اردت تعظيم شانها مثل جهه ابن السلطان وجهة اتابك العساكر وكافل
المملكه الشاميه المحروسه ومن فى درجتهم من ارباب وظايف الدوله
الشريفه ولا تكتب الادر الشريفه الا لجهه السلطان والخليفه ودون
رتبه الادر الشريفه الادر الكريمه العاليه المعظمه المكرمه المحبه
الاصيله العريقه ذات الستر الرفيع والحجاب المنيع فلانه ودون

لدته

المجلى

هذه الرتبه السنيه الكريمه العاليه الكبيره الجليله المكرمه
المفخمه المخدره المجيبه فلانه وهى تكنى لنسا مقدمى الالوف واكابر
الجهة الدوله من ارباب الاقلام والسيوف ودون هذه الرتبه المصونه
المحجبه المخدره فلانه وهى تكنى لنسا امرا الطبلخاناه ومن فى درجتهم
من ارباب الوظايف ووجوه التاجر ودون هذه الرتبة الجهة
المباركه السيده المصونه الكبرى فلانه وهى تكنى لمن دون من
تقدم فى الرتبه التى قبل هذه ودون هذه الرتبه المصونه فلانه
لعه وليس هذه الرتب مما تعلق بتراجم النسا غير الاسم خاصه **واما**
التاريخ فلا يخفى ما فيه من الفوايد الجمه ولا ما فى الختم به من الحكمة
وتاريخ الاسلام بالهجره النبويه وضع لاربع سنين خلت من خلافه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وسبب ان ابا موسى الاشعرى كتب الى عمر
رضى الله عنه انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فارخ لتستبقم الاحوال
فارخ وقيل دفع الى عمر صك محله شعبان فقال اى شعبان هذا الذى
نحن فيه ام الماضى ام الذى ياتى وقيل اول من ارخ يعلى بن اميه كتب الى عمر
رضى الله عنه من اليمن كتابا مؤرخا فاستحسنه وشرع فى التاريخ وقال ابن عباس
لما عزم عمر رضى الله عنه على التاريخ جمع الصحابه واستشارهم فقال سعد
بن ابى وقاص ارخ لوفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحه ارخ لمبعثه
وقال على رضى الله عنه لهجرته فانها فرقت بين الحق والباطل وقال اخرون
لمولده وقال قوم لنبوته وكان ذلك فى سنه سبع عشره من الهجره وقيل
فى سنه ست عشره فاتفقوا على ان يوخوا بالهجره ثم اختلفوا ايهما
يبدا ويوخ به من الشهور فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابدا برجب
فانه اول الاشهر الحرم وقال طلحه ابدا برمضان فانه شهر الامه وفيه
انزل القران وقال على رضى الله عنه ابدا بالمحرم لانه اول السنه

ومن

ومن الاشهر الحرم وقيل انما اشار بالمحرم عثمان بن عفان رضى الله
عنه فاستقر الحال على ذلك وقال ابن عباس رضى الله عنه قد
ذكر الله التاريخ فى كتابه فقال تعالى يسلونك عن الاهله
قل هى مواقيت للناس والحج وقال قتاده فى تفسير الايه جعلها
الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم وحجهم ومناسكهم
وعدد نسايهم وغير ذلك والله اعلم بما يصلح خلقه انتهى هذا
اخر ما انتقيناه من جواهر العقود ونهايه ما اردناه من تقريو
مصطلح الموقعين والشهود الجارى على الرسم المعهود وانه لكتاب
اشتمل على مادة من العلم وافر وخص من الفوايد بجمله اذا تصرف
المتصرف فيها احرز الجواهر الفاخره مطالعة لا تحتاج مع سلوك
منهاجه القوم الى تنبيه ولا يفتقر فى مواخاة الاسترشاد به الى
كاف تشبيه وانا اناشد الله من وقف عليه من حبر بليغ القلم
منبر ماو بحر اللسان غواصه والكلام جوهره ان يعاملنى عند
الوقوف عليه باغضايه وصفحه وان يسدد ما يقع عليه طرف تامله
وانتقاده من الخلل كاشفا ظلام عينى باسفار صبحه ويحيض نصحه
حاملا كل قول يستغربه او يستهجنه على احسنه راد كل لفظه
فظة الى اوضح معنى وابينه فاى جواد لا يكبوا واى سيف لا ينبوا
ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى المرو فضلا ان تعد معايبه
والخلق يتفاضلون فى العلم والادراك والعاقل يحتاج الى منبه
يحذو مدارك التعقب والاستدراك وقصارا مولفه الفقير
الحقير الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير وان خطوه فى سلوك
هذا المرتقى لو عر قصير وهو يستغفر الله مما طغى به القلم وحاول
ادراك شاو المتقدمين فيه فلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا

وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين صلاة دائمة باقية الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال مؤلفه فسح الله فى مدته وكان الفراغ من تاليفه فى اليوم المبارك
الموفى للثلاثين من شهر جمادى الاولى من سهور سنه خمس وستين وثمان مية
نقلت هذه النسخه من مسوده بخط المولف على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير على المرزوقى الازهرى وانتهت فى التاريخ المذكور اعلاه
حامدا لله على نعمه ومصليا على نبيه محمد خير خلقه واله وصحبه وسلما

الحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة وتصحيحا وقراءة على مؤلفه فسح الله فى مدته ونفع
بعلومه وبركته فى مجالس عده وتواريخ اخرها يوم الاحد المبارك
التاسع عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته خمس وستين وثمان مية

الحمد لله رب العالمين

بلغ قراءة وتصحيحا على مؤلفه سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة شمس الدين ابى عبد الله محمد
المنهاجى الاسيوطى الشافعى فسح الله تعالى فى مدته وامتع بحيوته المكرمه
فى مجالس عده واوقات متعدده اخرها الخامس والعشرون من شعبان
المكرم من سهور سنة اثنين وسبعين وثمان مايه احسن الله تعالى تمضيها
والطف بنا فيما يليها بمنه وكرمه وللحمد لله وحده والصلوة والسلام
على مولانا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

تحانه

نهاية المخطوطة